الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.51

# الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

**الدورة الثانية والستون**
**اللجنة الثالثة**

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال
**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين**

**إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار**

## حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

071107 071107 07-58054 (A)

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٨] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٩]،

**وإذ تشير** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠]، و ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١١]، و ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٢]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٣]، وقرارها ١٧٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ يساورها القلق** لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة جراء الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة، ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي قطعتها بيلاروس على نفسها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن الحكومة لم تتخذ تدابير كفيلة بجعل الانتخابات المحلية التي

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

جرت في ١٤ كانون الثاني، يناير ٢٠٠٧ تفي بالمعايير الدولية؛ ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام ٢٠٠٧ ظلت تتدهور على نحو ملحوظ، كما هو موثق في تقارير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١٤]، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي اكتشف استمرار ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس،

**وإذ تشعر بخيبة الأمل** لأن سلطات بيلاروس تقاعست مرة أخرى عن تهيئة الظروف اللازمة لشعب بيلاروس ليعرب عن إرادته خلال الانتخابات المحلية التي جرت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بأن حرمته من حقوقه الأساسية في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، فضلا عن عدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور الملحوظة،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** بشأن ما يلي:

(أ) الاستخدام المستمر لنظام العدل الجنائي لإسكات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها الاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة أصول المحاكمات، وإجراء محاكمات سياسية مغلقة لشخصيات قيادية من المعارضة ومن المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بينما تلاحظ في الوقت ذاته القلق البالغ الذي أعرب عنه سبعة خبراء مستقلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بيان صدر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ إزاء الانتهاكات المتواصلة والمنهجية لحقوق الإنسان في بيلاروس واستمرار انحسار العملية الديمقراطية؛

(ج) عدم وفاء بيلاروس مرة أخرى، بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر انتخابات سابقة، وبالرغم من النداءات التي وجهتها الجمعية العامة بأن تعتمد توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات الرئاسية المعيبة التي جرت في عام ٢٠٠٦، بالتزاماتها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء انتخابات البلدية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك بطرق منها التخويف والتطبيق التعسفي لمعايير تسجيل المرشحين بغرض استبعاد مرشحي المعارضة، وذلك بوضع قيود صارمة على اتصال المرشحين

(١٤) A/HRC/4/16.

المسجلين بالناخبين ووسائط الإعلام من خلال المضايقة المنتظمة، ومن خلال احتجاز النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني وتوقيفهم، وإعطاء صورة سلبية عن مرشحي المعارضة ونشطائها في وسائط الإعلام التابعة للدولة، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن خلال الحيلولة دون وصول المراقبين المحليين المستقلين إلى مراكز الاقتراع؛

(د) استمرار اللجوء إلى التطبيق التعسفي لمعايير تسجيل تهدف إلى منع المنظمات غير الحكومية من العمل؛ ومن ذلك اللجوء إلى الحرمان التعسفي من إبرام عقود إيجار وإخلاء، وذلك بهدف منع المنظمات من أن تكون لها عناوين صحيحة؛

(هـ) استمرار مضايقة واعتقال الصحفيين البيلاروسيين ووقف وحظر وسائط الإعلام المستقلة التي تقوم بتغطية مظاهرات المعارضة المحلية؛ وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستر على عمليات التحقيق، على نحو ما هو موثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]؛ وتجاهل حكومة بيلاروس نداءات هذه الهيئة بتوضيح أسباب اختفائهم؛

(و) عدم إذعان سلطات بيلاروس للنداءات المطالبة بإعادة العمل بالترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وتصعيد حدة المضايقات التي يتعرض لها الطلاب في الوقت الذي تعمل فيه الجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في المنفى؛

(ز) استمرار تواتر التقارير التي تفيد بوقوع أعمال المضايقة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والجماعات الدينية، والأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة، وإغلاق مكاتبها، وكذلك التحرش بالأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلبة وأقرباؤهم، وملاحقتهم قضائيا، وبوجه خاص الطلبة العائدون إلى بيلاروس؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تفرج فورا ومن دون شروط عن جميع الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية وغيرهم من الأفراد المحتجزين لممارستهم حقوق الإنسان أو لعملهم من أجل تعزيزها؛

(١٥) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ١٠٠٦٢.

(ب) أن توقف ما تقوم به بدوافع سياسية من ملاحقات قضائية ومضايقات وترهيب في حق المعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام المستقلة، ونشطاء الأقليات الوطنية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وأن تتوقف عن مضايقة الطلبة وأن تهيئ الظروف المناسبة لهم لكي يتابعوا دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تجعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متسقين مع المعايير الدولية، وبخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تظر وفاءها بهذا التعهد من خلال الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها عام ٢٠٠٨، وأن تصحح عيوب العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من الفرص المتاحة لمرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية في ما يتعلق بمجالات منها تسجيل المرشحين، ووضع قيود على حق الوصول إلى وسائط الإعلام، وقيام وسائط الإعلام التابعة للدولة بعرض القضايا بشكل متحيز، وتزوير عمليات فرز الأصوات؛

(د) أن تحترم الحق في حرية التعبير والاجتماع وتنظيم الجمعيات؛

(هـ) أن توقف عن العمل الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تتمسك بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في مسائل تتصل بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا مع المسؤولين عن إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة السياسية واعتقالهم وزجهم في السجون بصورة تعسفية، وأن تحاسبهم على ذلك؛

(ح) أن تنفذ توصيات لجنة منظمة العمل الدولية في ما يتعلق باحترام حقوق العمل الأساسية المتصلة بحرية تكوين الجمعيات للعمال؛

(ط) أن تنفذ جميع الخطوات الأخرى التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥[١٢]، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦١؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاونا تاما مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع جميع آليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.